وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت عليه
او دية متبوعه كان قطع كفا بلا اصابع فلا
تبلغ حكومتها دية الاصابع فان بلغت شيا من
الثلاثة المذكورات نقص شيا القاضي منه
باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق وذكر
هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال
الامام ولا يكفي نقص اقل متمول وكلام الما
وردي يقتضي اعتبار المتمول وان قل الجرح
والمقدر ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه
ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعبه جميع موضعه
بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان
تعدى شينها للقفا مثلا ففي استتباعه
وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه
فهو مستثنى من الاستتباع كما استثني منه
ما لو اوضح جبينه فازال حاجبه فان عليه
الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين
وازالة الحاجب قال المتولي واقره الشيخان
اما ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين حواليه
بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع
بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين
وفي اتلاف نفس رقيق ولو مدبرا او مكاتبا

او

اوام ولد قيمته وان زادت على دية الحر
كسائر الاموال المتلفة وفي اتلاف غيرها
اي غير نفسه من الاطراف واللطائف
ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك
الغير في حر نعم ان كان اكثر من ارش متبوعه
او مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة
باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر
نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل
لا بد منه واطلاق من اطلق يحمل عليه
والا اي وان تقدر في الحر كموضحة فنسبته
اي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته
ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها
من الحر نصف ديته وفي قطع ذكره وانثييه
قيمتاه كما يجب فيهما من الحر ديتاه نعم لو
جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا
وجناية الثاني قبل اندمال الاولى ولم يمت
منها لزمه نصف ما وجب على الاول فلو
كانت قيمته الفا فصارت بالاولى ثمانمائة
لزم الثاني اربعمائة وخمسون لا اربعمائة
لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف
القيمة فكان الاول نقص منها نصفها

Copyright © King Saud University